

كما حكى عن بعض النسخة من بيت المال فان تغذر بسبع كما تقدم
وان كان الوقف عتارا لم يتجبه عارت من شرط فان شرطها عمل به
مطلقا ومع اطلاقها تقدم عليه ارباب الوطانية فليست ما لم ينفذ الي
تفصيل سماحه فيجمع بينهما حسب الامكان ولو احتاج فان سبل
او دار موقوفه لسكنى حاج او غزاة ونحوه لم يجرى اوجز منه
بتذرية بلت وان وقف على ولده او ولد غيره ثم على المساكين
وخل ولده الموجودون ثم على ولد البنين مطلقا فعلا وكذا
حكم وصية ويتحقق في الوقف من قبله بوجوبه وان
وقف على عمه او ولد ولده او ذرية لم يجرى ولد البنين
فعلا الا بغيره ليعلم من جأنا منهم فتمسبه لولده ونحوه وعنه
بغيره من اخطاره جماعة وعليه العزل وعليه اولاده ثم اولاده
نحوه بجملة على مثلها لا يستحق السطة الثاني شيئا جزا انظر اوله
فلو قال من مات من ولد فتمسبه لولده استحق كل ولد بعد ابيه
بغيره الا على والفايد وبالاولاد المتولد وان قال على احد
بغيره من مات من غير ولد لم يجرى في درجته والوقف مرتب فهو
لاهل البطن الذي هو من من اهل الوقف وكذا ان كان من بيت
بنين البطون فانه لم يوجد في درجته احد تكاليم يذكر الا في بيت
الجميع في مسيلة الا اشتراكه ويقتصر الا على به في مسيلة الترتيب
على المذمومه واقفي جمع من الخيرية والشانوية بانقطاعه فيها
وانه كان الوقف على السجان له ولعلي ان نصيب من مات منهم
عن غير ولد من في درجته فكذا لك يستحق في ذلك كله احدته
وينفع

وينوا عنه وينبغي عم ابيه ونحوه ثم الا ان يتولد بتقديم الاقر به فالاقرب
الي المتولد في وقفه فيختص به وليس من الدرجه من هو عليه او ولد ولدت
مطابقا نصيب المتولد من غير ولد له في درجته استحق اهل الدرجه
وتت وفاته ولد امه من غير من انتمى به الا رجح واختاره صاحب
الغايه وان رجح ما وعليه هذا لو حدث من هو اعلى الموجودين
وكان في الوقف استحقاق الاعلى فالاعلى احد منهم ورسد لعقب
واهل ولده كاهل بيته وقرابته والعزاة المشيرة وهي القبيلة
وكبر ريشب وعائس ورضوتة وعموتة لذكر وانجي ونحوه وقولهم
من جهة ابيه وامه وولده وان وقف على اهل ذرية او قرابة
او اخوة ونحوه او وصي لهم لم يجرى فيه من غير ذرية الا
بقرابته وقفه على من يمكن حصره بمسب تميمهم والتسوية
بيتهم لم لو اقر لهم ولو امكن حصره في ابترائه ثم تغذر كوقف
على رضي الله عنه عم من اهل من وسوي بينهم والاجاز المتفصيل
والاقتدار على واحد اذا كان ابتدا الوقف كذلك وان وقف على غير ذرية
او مساكين تتولد الاخر ومن وجد فيه صفا قد استحق ابا واطا اخوة
المفقوا منه كزرق من بيت المال لا جعل ولا كجره في اهلها وبيعه
وقف من مسجد وغيره ان تعطلت ضانفة المعصومة بزاد الوقف
ولو نصبة على اهلها او قرابه حملته نص عليها ولو شرط عدم بيده
وشرطه فاسد نصا ولفظا في مثلها او بعض مثل ولو من جنس
نفس عليها ويصح ببيع بعض الاملاج ما يقع ان ائتمروا وقف بالبيعة
انه كان عينيه او عينيا ولم تستحق القيمة والابيع الكل وانما عبادة